

ثانيا : حالات الإعفاء من الاحتجاج

لقد خول المشرع المغربي للحامل في حالات الاستثنائية ممارسة الدعوى الرجوع
الصرفي دون تقديم الإحتجاج ، وتتمثل :

- 1- احتجاج عدم القبول يغني على احتجاج عدم الوفاء (فق 4 م 197)
- 2- الحكم بالتسوية أو التصفية القضائية على المسحوب عليه، لأن تقديم هذا
الحكم يغني عن إقامة الاحتجاج (م 196)
- 3- الحكم بالتسوية أو التصفية القضائية على صاحب كمبيالة ورد فيها عدم تقديمها
للقبول: تقديم الحكم يغني عن إقامة الاحتجاج
- 4- حالة القوة القاهرة: أي حصول ظروف تجعل تقديم الاحتجاج أمرا مستحيلا
شرط تزيد مدتها عن ثلاثين يوما بعد تاريخ الاستحقاق (فق 4 م 207)
- 5- حالة شرط الرجوع بدون مصاريف: لا يحتاج الحامل إلى إقامة الاحتجاج
إذا ما تضمنت الكمبيالة شرط "الرجوع بدون مصاريف" أو "بلا احتجاج" أو
غيرها من عبارات المماثلة، (200)، ويسري هذا الشرط على جميع الموقعين
إذا كان صادر من الساحب وموقعا من طرفه ، وأما إذا صدر من أحد المظهرين
أو الضامنين الاحتياطيين فلا ينفذ هذا الشرط إلا تجاه واضعه فقط.

المطلب الثاني : إجراء الرجوع المصرفي

على الحامل قبل ممارسة دعوى الرجوع المصرفي القيام بإجراءين اثنين ليتمكن من ممارسة حقه في الرجوع على بقية الموقعين على الكمبيالة ، سواء تم ذلك الرجوع عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبله، ويتمثلان في : الاحتجاج و الإعلام

الفقرة الأولى : الاحتجاج

إن تقديم الاحتجاج هو إجراء ضروري لا بد أن يقوم به الحامل حتى يتسنى له رجوع المصرفي على الموقعين على الكمبيالة لمطالبتهم بالوفاء ، بإستثناء بعض الحالات التي أعفى فيها المشرع الحامل من القيام بهذا الإجراء

أولا : حالات تقديم الاحتجاج

الاحتجاج هو وثيقة رسمية تثبت رفض المسحوب عليه القبول أو الوفاء، لذلك فإنه إجراء ضروري بحيث لا يحق للحامل ممارسة حقه في الرجوع على بقية الموقعين إلا إذا قدم هذا الاحتجاج، وذلك في الحالات التالية:

1 - عند رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة (كليا أو جزئيا)

2 - عند رفض المسحوب عليه وفاء الكمبيالة (كليا أو جزئيا)

3 - عند توقف المسحوب عليه من الدفع

4 - عند الحجز على أموال المسحوب عليه دون جدوى.

ثالثاً : تاريخ تقديم الاحتجاج

1- احتجاج عدم القبول: القاعدة أن هذا الاحتجاج يمكن أن يقدم من رفض القبول إلى تاريخ الاستحقاق ما لم تكن الكمبيالة تتضمن أجلاً قانونياً أو اتفاقياً يحدد تاريخ تقديمها للقبول.

2- احتجاج عدم الوفاء: هنا نميز بين نوعين من الكمبيالات حسب تاريخ الاستحقاق:

+ بالنسبة للكمبيالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين أو بعد مدة من إنشائها أو بعد مدة من الإطلاع يجب أن يقام الاحتجاج داخل أحد أيام العمل الخمسة الموالية

ليوم الاستحقاق (م231)؛

+ وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء عند الإطلاع فإن الاحتجاج يقام يوم التقديم مع مراعاة أجل سنة تحتسب من تاريخ تحرير الكمبيالة، فإن قدمت للوفاء في آخر يوم في السنة أقيم الاحتجاج في هذا اليوم (م197).

رابعاً : شكل الاحتجاج

1- تحرير الاحتجاج ومكان تقديمه: يجب أن يثبت الحامل للكمبيالة رفض أو امتناع المسحوب عليه من القبول أو الوفاء (م 177 م.ت)، وذلك في محرر رسمي يعده مأمور أو عون كتابة ضبط المحكمة التجارية (م 2 من قانون المحاكم التجارية)، ويقام هذا المحضر في موطن الشخص الملزم بالوفاء، أو في آخر موطن معروف له، وفي موطن الشخص الذي قبل الكمبيالة على وجه التدخل، على أن يجمع الكل في محضر أو محرر واحد (م 209 م.ت)، يطبق عليه محضر احتجاج "عدم القبول" أو "عدم الوفاء" بحسب الحالات.

2- مضمون الاحتجاج: يجب أن يتضمن محرر الاحتجاج البيانات المنصوص عليها في م 210 من م.ت، التي توجب النسخ الحرفي للكمبيالة من تظاهرات و قبول والإخطار أو الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة، وأسباب رفض القبول أو الوفاء، مع الإشارة إلى الشخص الملزم بالوفاء تحت طائلة بطلان هذا الاحتجاج

الفقرة الثانية الإعلام

1 - شكل الإعلام : أوجب القانون على الحامل أن يوجه إعلاما بعدم الوفاء أو عدم القبول إلى كل من الساحب والمظهرين حماية لحقوقهم ومصالحهم ، خاصة أنهم مهددون بأخطار المقاضاة والرجوع والفوائد والمصاريف ، إذ الإعلام يتيح الفرصة لمن يريد أن يبادر بالوفاء درءا للأخطار السابقة أو خطر المساس بسمعتهم أو مركزهم .

ويقوم بالإعلام أساسا الحامل (م 199 م ت) ، حيث يتعين عليه أن يوجه إعلاما بعدم الوفاء أو القبول إلى من ظهر له الكمبيالة داخل ستة أيام العمل التي تلي يوم إقامة الاحتجاج ، أو يوم تقديم الكمبيالة للوفاء أو القبول إذا كانت الكمبيالة تتضمن شرط " الرجوع بلا مصاريف " ، ويجب على كل مظهر تلقي

الإعلام أن يعلم بدوره داخل أجل 3 أيام العمل الموالية ليوم تلقيه الإعلام من ظهر له الكمبيالة ، وهكذا تتابع عمليات الإعلام هاته حتى تصل إلى الساحب ، ويوجه الإعلام ذاته إلى الضامنين الاحتياطيين والقابلين بالتدخل ضمن الأجل نفسه أي 3 أيام .

ولم يضع المشرع شكلا محددًا أو طريقة خاصة لتوجيه الإعلام ، بل ترك أمره حراء يمكن أن يكون برسالة مضمونة ، أو عادية أو شفويا أو غيره.

2 - جزاء الإخلال بتوجيه الإعلام :

لا يترتب على من لم يوجه الأعلام داخل الأجل القانوني سقوط حق الرجوع الصرفي على خلاف عدم تقديم الكمبيالة للوفاء أو للقبول في الأول الأجل القانوني ، أو عدم إقامة الاحتجاج في أجله ، وكل ما في الأمر يتحمل المخل بإصلاح الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله وتقاعسه عن القيام بالإعلام في الأجل القانوني ، ويتمثل في تعويض ، على ألا يتجاوز قيمته في كل الأحوال مبلغ الكمبيالة (في الأخير م و 199)